إلى سيدكم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية فا الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان
حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجيئا ممن في اكحله فقال
صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او لجميع من حضر من المهاجرين معهم
او قوموا الى سيدكم فوموا اليه فقعد عنده النبي صلى الله عليه وسلم فقال
او صلاح او شرف بالقيام لهم او المراد قوموا اليه لتعينوه على النزول
من الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وحذرا من انجاز عرقه قاله
التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى
واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا
واذهبوا اليه تلقيا واكراما له يدل عليه ترتب الحكم على الوصف
المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس
ذلك الا لكونه شريفا كريما على ما قدره انتهى نعم في مسند احمد
عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني
قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش
في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع
فيه وقد منع قوم القيام متمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا

كما تقوم

كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب
سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية
عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على راسه الرجال
يحب ان تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن
معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسيل
ملك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه
وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام
حتى يجلس فلا فان هذا افعل الجبابرة واجاب الخطابي عن
قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم القيام له صفوفا على
طريق الكبر وقال غيره انما نهى عنه ان يقام عليه وهو جالس
وعورض بان سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما
يدل على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج
تنظيما له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام
على راس الرجل او عند الرجل انتهى وفي حديث انس عند
الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم
بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون
على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما
على القاعدين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن ان يخشى ان
يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبيه
بالجبابرة وجائز على سبيل الاكرام والاحترام لمن لا يريد ذلك ويؤمن
معه التشبيه بالجبابرة ومندوب الى قادم من سفره فرحا
بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فيهنيه

للقيام